

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

البنين وقوله زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين وقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا فلا يدخل فيه خنثى لأنه لا يعلم كونه ذكرا وكذلك لو وقف على بناته اختص بهن ولا يدخل فيه الذكور ولا الخنثى لأنه لا يعلم كونهن إناثا وإن كانوا أي بنو فلان قبيلة كبيرة قال في الرعاية كبنى هاشم وتميم وقضاة دخل فيه إناث لقوله تعالى ولقد كرمتنا بني آدم ولأن القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها ويقال امرأة من بني كذا روي أن جوار من بني النجار قلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمدا من جار دون أولادهن أي نساء تلك القبيلة من رجال غيرها لأنهم لا ينسبون إلى القبيلة الموقوف عليها بل إلى غيرها وكما لو قال المنتسبين إلي ويدخل أولادهن منهم لوجود الانتساب حقيقة ولا يشمل مواليتهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة كما لا يدخلون في الوصية نص عليه في رواية ابن منصور وحنبل قال في الخلاف لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى ولهذا لو حلف لا أكلت السكر لأنه حلف لم يعم غيره من الحلوات وكذلك لو قال عبيد حر لأنه أسود لم يعتق غيره من العبيد ولو قال لا حرم السكر لأنه حلو عم جميع الحلوات وكذلك إذا قال أعتق عبدك لأنه أسود عم قال في الفروع قال في شرح شرح المنتهى فكما يعتبر في الوصية لفظ الموصي يعتبر في الوقف لفظ الواقف ولهذا كان الحكم فيهما عدم دخول الموالي وإن وقف على عترته أو على عشيرته بأن قال وقفت على عترتي فكما لو قال وقفت على القبيلة قال في المقنع العترة هم العشيرة قال في الإنصاف هذا المذهب قدمه في